

كتاب الأم

باب ميسم الصدقة .

قال الشافعي C : ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا ۞ ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت : ينبغي له لما بلغنا : أن عمال النبي أخبرنا يسمون كانوا عنه تعالى ۞ رضي الخطاب بن عمر عمال أن بلغنا كذلك يسمون كانوا A مالك عن زيد بن أسلم : عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال : فقلت : وهي عمياء ؟ فقال : يقطرونها بالإبل قلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا : بل من نعم الجزية فقال عمر : أردتم و ۞ أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية قال : فأمر بها عمر فأتي بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول ۞ A ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز فبعث بها إلى أزواج النبي A وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار قال الشافعي : فلم تزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه شيء خرج منه ۞ D كما أمر رسول ۞ A عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل ۞ فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها ۞ D